A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/785
6 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٦٣ من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون

"نزع السلاح العام الكامل :

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛

"(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

"(ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

"(د) نزع السلاح التقليدي ؛

"(هـ) نزع السلاح النووي ؛

"(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛

"(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

"(ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛

"(ط) حظر انتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

"(ي) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

"(ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية ؛

"(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(م) نزع السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي ؛

"(ن) القاء النفايات المشعة ؛"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ باء الى لام وفاء الى راء ، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى . وبالإضافة الى ذلك ، قررت الجمعية العامة أن يوجه انتباه اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بنظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/44/450) ، الذي تقرر النظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ١٤ .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/ اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود ٤٩ الى ٦٩ و ١٥١ . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ الى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وفي الفترة الواقعة بين ٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت اجراءات بشأنها (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٣ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[١] ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح[٢] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية (A/44/396 و Add.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/44/444 و Add.1-3) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الصلة بين التنمية ونزع السلاح (A/44/449) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح (A/44/495 و Add.1) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية (A/44/621) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن القاء النفايات المشعة (A/44/652) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن الإخطار بالتجارب النووية (A/44/87 و Add.1-7) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن الإخطار بالتجارب النووية (A/44/648) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/44/96) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/44/113) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من ممثل بلغاريا الدائم لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان صادر عن لجنة وزراء الدفاع في الدول الاعضاء في معاهدة وارسو بعنوان "حول القوة النسبية في القوات المسلحة والاسلحة لمنظمة معاهدة وارسو ومنظمة معاهدة شمال الاطلسي في أوروبا والمياه المتاخمة" ، كما يحيل نص بيان آخر بعنوان "التناظر في القوات المسلحة وأنواع الاسلحة الاساسية بين منظمة معاهدة وارسو ومنظمة معاهدة شمال الاطلسي في أوروبا والمياه المتاخمة" ، صدرا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/44/163) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/44/164) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الامم المتحدة (A/44/165) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا لدى الامم المتحدة (A/44/180) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نصوص البيان والاعلان والنداء الصادرة عن لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين يومي ١١ و ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (A/44/228) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتضامن الاسلامي) المعقود في الرياض في الفترة من ٦ إلى ٩ من شهر شعبان ١٤٠٩ هجرية (١٣ - ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩) (A/44/235-S/20600) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من ممثلي ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج لدى الامم المتحدة (A/44/239) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الامم المتحدة (A/44/260) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من ممثلي اكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وسورينام وفنزويلا وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان الامازون المعتمد في ماناوس بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ من رؤساء الدول الاطراف في معاهدة التعاون بين بلدان حوض الامازون (A/44/275-E/1989/79) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين للصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/292-S/20649) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر في ستكهولم يوم ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ عن لجنة بالمه المعنية بنزع السلاح وقضايا الامن (A/44/293-S/20653) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص النداء الصادر عن الدول الاطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الاعضاء في منظمة معاهدة شمال الاطلسي (A/44/295) ؛

(ض) رسائل مؤرخة في ٦ و ١٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/305-S/20676 ، و A/44/313 ، و A/44/347-S/20702) ؛

(ف ف) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النتائج التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجلس أوروبا المعقود في مدريد يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (A/44/355-S/20704) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في بوخارست يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة ألبانيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/44/395-E/1989/128) ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و Corr.1 و 2) ؛

(و و) رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها النص المتضمن لمقتطفات من البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في بندر سيري بجاوان يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/415-S/20749) ؛

(ز ز) مذكرة شفهية مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى أمانة الأمم المتحدة من بعثة فرنسا الدائمة لدى المنظمة (A/44/438) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الإعلان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات المشتركة في اجتماع مجلس شمال الأطلسي المعقود في بروكسيل يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، كما يحيل نص التقرير المعنون "مفهوم شامل لتحديد الأسلحة ونزع السلاح" ، المعتمدين من رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع المعقود يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/481) ؛

(ط ط) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ي ي) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص إعلان برازيليا الصادر عن وزراء الدولة المكلفين بإدارة البيئة وممثلي البلدان المشتركة في الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في برازيليا يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/683) ؛

(ك ك) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان المعتمد في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث ، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر (A/44/689-S/20921) ؛

(ل ل) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين واوروغواي والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/44/694) ؛

(م م) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) ؛

(ن ن) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الصادر عن اجتماع لجنة وزراء الخارجية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر (A/C.1/44/7) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.1

٥ - في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الاردن والجماهيرية العربية الليبية والعراق واليمن مشروع قرار بعنوان "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/44/L.1) ، كما انضمت عمان فيما بعد إلى مقدميه . وعرض مشروع القرار ممثل العراق في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.1 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،

سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.12

٧ - في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ، قدمت اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتركيا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، واليابان ، واليونان مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" (A/C.1/44/L.12) ، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد ايسلندا ولكسمبرغ . وقد عرض مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة

مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ،

---

(٣) أشار وفد زائير فيما بعد إلى أنه كان ينوي التصويت بتأييد مشروع القرار ، وبيّن وفد الرأس الأخضر أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

جيم - مشروعا القرارين A/C.1/44/L.13 و Rev.1

٩ - في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/44/L.13) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.13/Rev.1) تضمن التغيير التالي :

كان نص الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي :

"٤ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في الحلفين العسكريين الكبيرين على الإسراع في المفاوضات بشأن نزع السلاح التقليدي من خلال المحافل المناسبة ، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية والتخفيض التدريجي والمتوازن لها في ظل رقابة دولية فعالة كل في منطقته ، لا سيما في أوروبا ، ذات أكبر تمركز للاسلحة والقوات في العالم ؛ " ،

واستعيض عنها بفقرة نصها كما يلي :

"٤ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في الحلفين العسكريين الكبيرين على مواصلة مفاوضاتها المكثفة بشأن الاسلحة التقليدية من خلال المحافل المناسبة ، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر

بشأن إقامة توازن مستقر ومضمون في الأسلحة والقوات التقليدية عند مستويات أدنى وفي ظل رقابة دولية فعالة كل في منطقته ، ولا سيما في أوروبا ، ذات أكبر تمركز للأسلحة والقوات في العالم ؛ " .

١١ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.13/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/C.1/44/L.14

١٢ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/44/L.14) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٣ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار دال) .

هاء - مشروعا القرارين A/C.1/44/L.15 و Rev.1

١٤ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان واليونان ، مشروع قرار بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" (A/C.1/44/L.15) ، انضمت أيضا إلى مقدميه فيما بعد الفلبين ولكسمبرغ .

١٥ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.15/Rev.1) انضمت أيضا إلى مقدميه فيما بعد تايلند وساموا والنمسا . وقد عرض مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، نقحت بالنص الانكليزي عبارة " the question of openness" لتصبح "the questions of openness" ، ولا ينطبق التنقيح على النص العربي ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، نقحت بالنص الانكليزي عبارة " and accelerating the arms race" لتصبح "and the accelerating the arms race" ، ولا ينطبق هذا التنقيح على النص العربي ؛

(ج) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، نقحت بالنص الانكليزي عبارة "military matters for consideration" لتصبح " military matters, for consideration" ، ولا ينطبق هذا التنقيح على النص العربي ؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "النفقات العسكرية" بعبارة "الانفاق العسكري" ؛

(هـ) الفقرة ٦ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"تطلب من هيئة نزع السلاح أن تنظر في دورتها لعام ١٩٩٠ في مسألة المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛" ،

استعيض عنها بالفقرة التالية :

"تطلب من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ بندا بعنوان 'معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية' ؛"

١٦ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.15/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار ها) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ،

أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، العراق ، قطر ، كوبا ، مصر ، الهند ، اليمن .

واو - مشروعا القرارين A/C.1/44/L.20 و Rev.1

١٧ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/44/L.20) .

١٨ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدم المشروع مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.20/Rev.1) ، تضمن التغيير التالي :

كان نص الفقرة الثانية من الديباجة كما يلي :

"وإذ تأخذ في الاعتبار أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا في تيسير كافة تدابير نزع السلاح والتشجيع على اتخاذها" ،

واستعيض عنها بفقرة نصها كما يلي :

"وإذ تأخذ في الاعتبار المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،(٤) لاسيما في الفقرة ١١٤ ؛" .

١٩ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.20/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار واو) .

زاي - مشروعا القرارين A/C.1/44/L.22 و Rev.1

٢٠ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدمت تشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار بعنوان "تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/44/L.22) ، كما انضمت الكاميرون فيما بعد الى مقدميه . وقد عرض مشروع القرار ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.22/Rev.1) ، تضمن التغييرين التاليين :

(أ) حذفت الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

---

(٤) القرار دإ - ٣/١٠ .

(ب) كان نص الفقرة ٣ من المنطوق كما يلي :

"٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تشجع ، جهد الطاقة ، على إعداد واتخاذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بتوافق الآراء ؛" ،

واستعيض عنها بالفقرة التالية :

"٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تسهم في إعداد مشاريع قرارات في ميدان نزع السلاح إعدادا يسمح ، قدر الإمكان ، باعتمادها دون تصويت بغية تيسير تنفيذها السليم ؛" .

٢٢ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.22/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونـي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ،

فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

حاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.24

٣٣ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، جزر البهاما ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان مشروع قرار بعنوان "حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة" (A/C.1/44/L.24) وانضمت الى مقدميه فيما بعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٤ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.24 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار حاء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :(٥)

---

(٥) أشار وفد رومانيا فيما بعد ، الى أنه كان ينوي التصويت بتأييد مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الارجنتين ، البرازيل ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

طاء - مشاريع القرارات A/C.1/44/L.26 و Rev.1 و Rev.2

٢٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" (A/C.1/44/L.26) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

"وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"١ - تحيط علما مع الارتياح بأن مداولات اجتماع فيينا بشأن متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد اختتمت بنجاح ؛

"٢ - ترحب ببدء المفاوضات حول موضوعين ، كلاهما في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، أولاهما بشأن وضع تدابير جديدة لبناء الثقة والأمن ، والأخرى بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ."

٢٦ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، النمسا ، هنغاريا ، اليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.26/Rev.1) . وانضمت بلجيكا وبولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح الذي تضمن التغييرات التالية :

(أ) نقحت الفقرة ٢ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

"٢ - ترحب ببدء جولتين من المفاوضات ، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، أولاهما بشأن وضع تدابير جديدة لبناء الثقة والأمن ، والأخرى بشأن الأسلحة والقوات التقليدية في أوروبا ؛"

(ب) أضيفت فقرة جديدة برقم ٣ الى المنطوق ، نصها كما يلي :

"٣ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تلك المفاوضات وتعرب عن الأمل في أن تنتهي بنجاح في موعد مبكر ."

٢٧ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار آخر منقح (A/C.1/44/L.26/Rev.2) انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا الجمهورية الديمقراطية الالمانية وقبرص ويوغوسلافيا . وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وتضمن التغيير التالي : في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "الاسلحة والقوات التقليدية في أوروبا" بعبارة "القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ٤" .

٢٨ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.26/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار طاء) .

ياء - مشروع القرار A/C.1/44/L.29

٢٩ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت بلغاريا مشروع قرار بعنوان "تحويل الموارد العسكرية" وانضمت اليها في تقديمه فيما بعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وعرض ممثل بلغاريا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل بلغاريا مشروع القرار شفويا كما يلي : في الفقرة الثانية من الديباجة استعيض عن كلمة "التفاصيل العملية" بكلمة "تفاصيل" .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.29 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

كاف - مشروعا القرارين A/C.1/44/L.31 و Rev.1

٣٢ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" A/C.1/44/L.31 ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد أن التقارب العام بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يسهم في تخفيف التوترات الدولية وايجاد الشروط الاساسية اللازمة لاقامة سلم دائم ،

"وإذ تدرك أن عملية نزع السلاح لا يمكن تحقيقها بدون مساهمة جميع الدول ، لا سيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وأحلافهما العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

"وإذ تؤكد أهمية تعزيز الامن الدولي عن طريق نزع السلاح وكبح التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

"وإذ تعرب عن توقعها القوي أن توجه المحادثات المقبلة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الاسلحة النووية والفضاء أيضا نحو تحقيق رفاهية ومصالح جميع البلدان ، وفقا لمبدأ التساوي في السيادة ، ووفقا لميثاق الامم المتحدة ،

"وإذ تؤكد أنه نظرا لان الحرب النووية تهدد الحق في الحياة ذاته ، فإنه يمكن التعجيل بعملية نزع السلاح الجارية وتوسيع نطاقها من خلال السعي المشترك للمجتمع الدولي بأكمله ،

"وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات والتزامات جميع الدول بالاسراع بهذه العملية الناشئة وتوجيهها في اتجاه يعود بالنفع على الجميع ،

"وإذ تؤكد أن عالم اليوم وعالم الغد يتطلبان أن تحل محل مذاهب سياسة القوة ، سياسة تعاون ترمي الى تحقيق التوقعات المشروعة للمجتمع الدولي بأسره ،

"وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ، وأن المناخ الجديد في المفاوضات الثنائية ينبغي أن ينعكس على نحو ملائم في المفاوضات المتعددة الاطراف ،

"وإذ تؤكد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع الدول في تنفيذه ،

"١ - تحيط علما مع الارتياح بالتطورات الايجابية في المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مسائل نزع السلاح ؛

"٢ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية التعجيل بجهودهما المبذولة لتحقيق تخفيض للأسلحة النووية الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، في أبكر وقت ممكن ، كجزء من العملية المؤدية إلى الازالة الكاملة للأسلحة النووية ؛

"٣ - تطلب أيضا الى الحكومتين التوصل الى اتفاق لضمان إبقاء الفضاء الخارجي خاليا من جميع الأسلحة ؛

"٤ - تطلب كذلك الى الحكومتين تكثيف جهودهما بهدف التبكير بتحقيق اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مسألة حظر التجارب النووية ؛

"٥ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ."

٣٣ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.31/Rev.1) ، وانضمت رومانيا الى مقدمي مشروع القرار المنقح فيما بعد . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٤ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.31/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ من مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، شيلي ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

لام - مشروع القرار A/C.1/44/L.32

٣٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/44/L.32) ، انضمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا الى مقدميه فيما بعد . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٦ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار لام) .

ميم - مشروع القرار A/C.1/44/L.35

٣٧ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا ، اندونيسيا ، ايسلندا ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فنلندا ، ماليزيا ، المكسيك ، النمسا ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" (A/C.1/44/L.35) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد نيجيريا . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٨ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد ، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار ميم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :(٦)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،

---

(٦) أشار وفد جيبوتي فيما بعد ، الى أنه كان ينوي التصويت بتأييد مشروع القرار .

باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

نون - مشروع القرار A/C.1/44/L.37

٣٩ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدمت استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باراغواي ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، جزر البهاما ،

الجمهورية الدومينيكية ، ساموا ، السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، الغلبين ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هندوراس ، هولندا ؛ مشروع قرار عنوانه "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/44/L.37) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا سنغافورة وفيجي وكندا واليونان . وعرض ممثل كولومبيا مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت . (انظر الفقرة ٦٥ مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،

هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

سين - مشروع القرار A/C.1/44/L.43

٤١ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، ماليزيا ، منغوليا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ؛ مشروع قرار عنوانه "المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها" (A/C.1/44/L.43) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد أيضا رومانيا وكندا وكوستاريكا ويوغوسلافيا ، واليونان . وعرض ممثل البرازيل مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٢ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/44/PV.32) .

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار سين) .

عين - مشاريع القرارات A/C.1/44/L.45 و Rev.1 و Rev.2

٤٤ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ؛ مشروع قرار عنوانه "المفاهيم والسياسات الأمنية التي تستهدف الدفاع على سبيل الحصر" (A/C.1/44/L.45) ، عرضه ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

"وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصيانة السلم والأمن الدوليين تمشيا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

"وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي[٧] والدراسة التي أجراها فريق من الخبراء الحكوميين تم تعيينه لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن[٨] ، وهما التقريران اللذان قدما الى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ ، على التوالي ،

---

(٧) A/36/597 . وقد صدرت الدراسة فيما بعد تحت عنوان "الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.4) .

(٨) A/40/553 ، المرفق . وقد صدرت الدراسة فيما بعد تحت عنوان "مفاهيم الأمن" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.1) .

"وإذ تعترف أنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزع السلاح والمفاهيم الأمنية ، وأن فرصا جديدة قد تهيأت للحد من الأسلحة وتحقيق نزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الاقليمية ، ولاقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو اقرار الأمن المشترك وكذلك نحو ايجاد الأسس المشتركة لمقتضيات أمن المناطق المختلفة ،

"واقتناعا منها بأن إمكانية القضاء ، في نهاية الأمر ، على خطر الحرب والدمار الشامل لن تتوفر ، في العصر النووي ، إلا من خلال سياسات ضبط النفس الوطنية وعن طريق الجهود التعاونية ،

"وإذ تؤكد أنه لا يمكن إحراز نصر في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الاطلاق ،

"وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية يجب أن تستهدف ازالة خطر الحرب وضمان السلم عند مستويات متناقصة من الأسلحة والقوات المسلحة ،

"وإذ ترحب بالأنشطة التي تقوم بها الدول تحقيقا لهذا الهدف باعتماد تدابير لنزع السلاح عن طريق التفاوض واتخاذ خطوات من جانب واحد تستهدف اضفاء الطابع الدفاعي على الهياكل العسكرية ،

"وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

"١ - ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية التي تستهدف الدفاع على سبيل الحصر أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

"٢ - توصي بأن تقيم الدول حوارا حول المفاهيم والسياسات الأمنية التي تستهدف الدفاع على سبيل الحصر ، أو أن تكشف ذلك الحوار ، على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد ؛

"٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين مسألة 'التعاون بين الدول في سبيل وضع مفاهيم وسياسات أمنية تستهدف الدفاع على سبيل الحصر'" .

٤٥ - كما عرض مقدمو مشروع القرار في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار منقح عنوانه "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" (A/C.1/44/L.45/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) نقحت الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة ليصبح نصهما كما يلي :

"وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو إقرار الأمن المشترك وكذلك نحو ايجاد الأسس المشتركة لمقتضيات الأمن في مناطق مختلفة ،

"واقتناعا منها بأن سياسات ضبط النفس الوطنية والجهود التعاونية أمر لازم للقضاء ، في نهاية الأمر ، على خطر الحرب والدمار الشامل في العصر النووي" ؛

(ب) حلت محل الفقرتين الثامنة والتاسعة من الديباجة فقرة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية يجب أن تستهدف إزالة خطر الحرب وضمان السلم عند مستويات متناقصة من الأسلحة والقوات المسلحة ، وإذ ترحب بالأنشطة التي تقوم بها الدول تحقيقا لهذا الهدف باعتماد تدابير لنزع السلاح عن طريق التفاوض" ؛

(ج) نقحت الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

"١ - ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء الى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية التي تستهدف الدفاع على سبيل الحصر ، أو أن تكشف ذلك الحوار ، على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد ؛

"٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين مسألة "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" ."

٤٦ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض مقدمو مشروع القرار المذكور مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/44/L.45/Rev.2) تضمن التغيير التالي :

نقحت الفقرة ٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

"٣ - تدعو الدول الأعضاء الى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكشف ذلك الحوار ، على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد ؛"

٤٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.45/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار عين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا (الغربية) ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سوريينام ، السويد ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

فاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.51

٤٨ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدمت الكاميرون مشروع قرار عنوانه "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/44/L.51) ، انضمت رومانيا أيضا الى مقدميه فيما بعد .

٤٩ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار فاء) .

صاد - مشروعا القرارين A/C.1/44/L.55 و Rev.1

٥٠ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدمت كينيا بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية مشروع قرار عنوانه "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/44/L.55) ، انضمت رومانيا أيضا الى مقدميه فيما بعد . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها القرار CM/RES.1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٩] ،

"وإذ تضع أيضا في اعتبارها القرار CM/RES.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[١٠] ،

"وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

---

(٩) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

(١٠) A/44/603 ، المرفق الأول (سيصدر فيما بعد) .

"وإذ تدرك الأخطار المحتملة المتأصلة في إلقاء النفايات النووية وكذلك النتائج الإشعاعية العابرة للحدود التي يمكن أن تترتب عليها آثار معاكسة على الأمن الاقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

"ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(١١) ، وهي أول دورة تكرس لنزع السلاح ،

"وإذ تدرك أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في مسألة القاء النفايات المشعة ،

"وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧٥/٤٣ راء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الى الأمين العام ، في جملة أمور ، "أن يعد بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريرا عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الانشطة ووضع حد لها" ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن "إلقاء النفايات المشعة" ،

"١ - تحيط علما بالتقرير المذكور أعلاه ؛

"٢ - تحيط علما كذلك بالجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بإلقاء النفايات المشعة ؛

"٣ - تدين جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تشكل تعديا على سيادة الدول ؛

---

(١١) القرار دإ - ٣/١٠ .

"٤ - تدين أيضا جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية والصناعية التي لها نتائج خطيرة على الأمن الوطني للبلدان النامية ؛

"٥ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛

"٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يضع في اعتباره بصورة مستمرة خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ، وكذلك إلقاء النفايات المشعة في أقاليم الدول الأخرى ؛

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ؛

"٨ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

"٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان حظر إلقاء النفايات المشعة ."

٥١ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار المذكور مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.55/Rev.1) قدمه ممثل ليسوتو في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.55/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار صاد) .

قاف - مشاريع القرارات A/C.1/44/L.56 و Rev.1 و Rev.2

٥٣ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ،

باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، رومانيا ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، كولومبيا ؛ مشروع قرار عنوانه "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/44/L.56) ، انضمت الى مقدميه أيضا فيما بعد جمهورية ايران الاسلامية وبوليفيا والفلبين . وعرض ممثل بيرو في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ قاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٢] ،

"وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،

"واقتناعا منها بأن لتدابير نزع السلاح النووي الفعالة ومنع الحرب النووية أولوية عليا ، وتحقيقا لهذه الغاية من الضروري إزالة التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ، إلى أن يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية ومنظومات نقلها ، ومنع انتشار الأسلحة النووية ،

"وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن ترافقها مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة

---

(١٢) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

ونزع السلاح التقليدي استنادا إلى مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للأطراف على قدم المساواة ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها ،

"وإذ يساورها القلق أنه نتيجة لاستمرار التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية ، ازدادت الأسلحة التقليدية فتكا وتدميرا كما أن الأسلحة التقليدية تستنفد كميات كبيرة من الموارد ، ولا سيما في الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن استغلالها في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

"وإذ تؤكد أن العمليات الاقليمية ودون الاقليمية لنزع السلاح التي تراعي خصائص كل منطقة ووجهات نظر جميع الأطراف المعنية والتي تنفذ وفقا للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تعزز الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتكملها ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاه الايجابي نحو ايجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الاقليمية ودون الاقليمية وإلى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

"١ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي وكذلك إزاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بغية تحقيق الأمن غير المنقوص على قدم المساواة عند مستوى عسكري أدنى وتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ؛

"٢ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية إلى ايجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

"٣ - تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية على تكثيف جهودها المبذولة في المحافل المختصة من أجل التفاوض على تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي وتنفيذ هذه التدابير ، مع مراعاة مسؤوليتها بصفة خاصة في هذه المسألة ومبدأ توفير الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف على قدم المساواة ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

"٤ - تطلب من الأمم المتحدة ، وفقا لولايتها في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين ، تقديم المساعدة إلى الدول التي قد تطلبها بهدف إقرار تدابير لنزع السلاح على النطاقين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

"٥ - تناشد جميع الدول أن تُيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية للدول وسيادتها وللتدخل في شؤونها الداخلية ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

"٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن ترسل للأمين العام وجهات نظرها بشأن السبل والوسائل التي تهدف إلى تعزيز الجهود الاقليمية ودون الاقليمية المبذولة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي جرى التحقق منها في هذا المجال ؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٦ أعلاه ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون 'نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي'" .

٥٤ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض المقدمون مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.56/Rev.1) ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ٩٠/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ قاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٢] ،

"وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،

"واقتناعا منها بأن لتدابير نزع السلاح النووي الفعالة ومنع الحرب النووية أولوية عليا ،

"وإذ تلفت الانتباه الى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن ترافقها مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة ونزع السلاح التقليدي استنادا الى مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للأطراف على قدم المساواة ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ،

"وإدراكا منها لأنه نتيجة لاستمرار التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية ، ازدادت الأسلحة التقليدية فتكا وتدميرا ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأسلحة التقليدية تستنفد كميات كبيرة من الموارد ، ولا سيما في الدول ذات الأهمية العسكرية ، مما يمكن استغلاله في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

"وإذ تؤكد أن العمليات الاقليمية ودون الاقليمية لنزع السلاح التي تراعي خصائص كل منطقة ووجهات نظر جميع الأطراف المعنية والتي تنفذ وفقا للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تعزز الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتكملها ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاه الايجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الاقليمية ودون الاقليمية والى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

"١ - ترحب بالمبادرات الرامية الى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي وكذلك إزاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بغية تحقيق الأمن غير المنقوص على قدم المساواة عند مستوى عسكري أدنى وتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

"٢ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية الى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

"٣ - تحث جميع الدول على مضاعفة جهودها المبذولة في المحافل المختصة المتعددة الأطراف من أجل التفاوض على تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وتنفيذ هذه التدابير ، مع مراعاة مبدأ توفير الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف على قدم المساواة ، وحق الدول في الدفاع عن النفس ، والخصائص المميزة لكل منطقة ، وآراء جميع الأطراف المعنية ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

"٤ - تطلب من الأمم المتحدة ، وفقا لولايتها في مجال تعزيز السلم

والأمن الدوليين ، تقديم المساعدة الى الدول التي قد تطلبها بهدف وضع تدابير لنزع السلاح على النطاقين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

"٥ - تناشد جميع الدول أن تيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية للدول وسيادتها ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

"٦ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن توافي للأمين العام بوجهات نظرها بشأن السبل والوسائل التي تهدف الى تعزيز الجهود الاقليمية ودون الاقليمية المبذولة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي حصلت في هذا المجال ؛

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٦ أعلاه ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين . البند المعنون 'نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي'" .

٥٥ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض المقدمون مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/44/L.56/Rev.2) ، تضمن التغيير التالي :

نقحت الفقرة ٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

"٣ - تحث جميع الدول ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية على مضاعفة جهودها المبذولة في المحافل المختصة من أجل التفاوض على تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وتنفيذ هذه التدابير ، مع مراعاة مسؤوليتها الخاصة في هذه المسألة ومبدأ توفير الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف على قدم المساواة ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛" .

٥٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.56/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار قاف) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا (الغربية) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اثيوبيا ، الاردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ،

الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ، الصومال ، العراق ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن .

راء - مشروع القرار A/C.1/44/L.57

٥٧ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بيرو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، هنغاريا ، هولندا ؛ مشروع قرار عنوانه "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" (A/C.1/44/L/57) ، وانضمت النمسا الى مقدمي مشروع القرار أيضا فيما بعد . وعرض ممثل بيرو مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٥٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.57 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار راء) .

شين - مشاريع القرارات A/C.1/44/L.58 و Rev.1 و Rev.2

٥٩ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، توغو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان ؛ مشروع قرار عنوانه "إسهام تدابير بناء الثقة والأمن في السلم والأمن الدوليين" (A/C.1/44/L.58) ، انضمت الى مقدميه في وقت لاحق اكوادور وايرلندا وبيرو وتركيا . وعرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة ، وخاصة في السياق

الاقليمي ، في التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وفي تحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

"وإذ تسلم بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الإعداد لمواصلة التقدم في نزع السلاح ،

"وإذ تشير الى القرارات السابقة بشأن موضوع بناء الثقة ، وخاصة القرار ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"١ - ترحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا(١٣) وبالخبرة الإيجابية المكتسبة ، على ذلك الأساس منذ عام ١٩٨٧ ، من قيام ٣٥ دولة عضوا في المؤتمر بتنفيذ التدابير التي اعتمدت في مؤتمر استكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ؛

"٢ - تتوقع أن تبنى مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن على النتائج التي تحققت بالفعل في مؤتمر استكهولم وتوسع منها بغية وضع واعتماد مجموعة جديدة من تدابير متكاملة لبناء الثقة والأمن يكون الهدف منها تخفيض خطر نشوب مواجهة عسكرية في أوروبا ؛

"٣ - تؤكد من جديد دعوتها الى جميع الدول للنظر في إمكانية العمل بتدابير بناء الثقة في المناطق التي تخصها والتفاوض عليها ، حيثما أمكن ، وفقا للظروف والمتطلبات السائدة في المنطقة المعنية ؛

"٤ - ترحب بالنظر في تدابير بناء الثقة في إطار حلقات العمل الاقليمية المتعلقة بنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مثل تلك التي عقدت في لاغوس في عام ١٩٨٩ والتي ستعقد في كاتاماندو في عام ١٩٩٠ .

٦٠ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض المقدمون مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.58/Rev.1) نصه كما يلي :

---

(١٣) وقعت الوثيقة الختامية في هلسنكي في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ .

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة ، في السياق الثنائي والاقليمي والعالمي ، في التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وفي تحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

"وإذ تسلم بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الإعداد لمواصلة التقدم في نزع السلاح ،

"وإذ تشير الى القرارات السابقة بشأن موضوع بناء الثقة ، وخاصة القرار ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"١ - ترحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا(١٣) وبالخبرة الإيجابية المكتسبة ، على ذلك الأساس منذ عام ١٩٨٧ ، من قيام الدول الخمس والثلاثين التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا بتنفيذ التدابير التي اعتمدت في مؤتمر استكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ؛

"٢ - تتوقع أن تبنى مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن على النتائج التي تحققت بالفعل في مؤتمر استكهولم وتوسع منها بغية وضع واعتماد مجموعة جديدة من تدابير متكاملة لبناء الثقة والأمن يكون الهدف منها تخفيض خطر نشوب مواجهة عسكرية في أوروبا ؛

"٣ - تؤكد من جديد دعوتها الى جميع الدول للنظر في إمكانية العمل بتدابير بناء الثقة في المناطق التي تخصها والتفاوض عليها ، حيثما أمكن ، وعلى أساس مبادرات دول المنطقة المعنية ، وفقا للظروف والمتطلبات السائدة في المنطقة المعنية ؛

"٤ - ترحب بالنظر في تدابير بناء الثقة في حلقات العمل الاقليمية المتعلقة بنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وفي مراكز الأمم المتحدة الاقليمية للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" .

٦١ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض المقدمون مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/44/L.58/Rev.2) ، انضمت غابون أيضا الى مقدميه فيما بعد . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة "الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[(١)] بعبارة "الوثيقة الختامية لهلسنكي[(١)]" ؛

(ب) نقحت الحاشية (١) بحيث تصبح : "وقّعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ في هلسنكي" ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، نقحت عبارة "ترحب بالنظر في" ، لتصبح "ترحب بالنظر في جملة أمور من بينها" .

٦٢ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.58/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥ ، مشروع القرار شين) .

تاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.60

٦٣ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت كوستاريكا مشروع قرار عنوانه "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/44/L.60) ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وخصوصا الى الفقرة ١ منه ،

"وإذ تأخذ في الحسبان أولويات نزع السلاح التي وردت في الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١٤)] ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي لا يتعلق

---

(١٤) القرار دإ - ٣/١٠ .

فقط بالأسلحة التقليدية وإنما أيضا بالأسلحة غير التقليدية ، بما في ذلك الأسلحة النووية ،

"وإذ يقلقها أن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي عامل أساسي في انتشار جميع أنواع الأسلحة ، لاسيما الأسلحة غير التقليدية ، بما في ذلك الأسلحة النووية ،

"١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من المجتمع الدولي ؛

"٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تتناول موضوع النقل الدولي للأسلحة غير التقليدية ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، في مداولاتها التي ستجري في دورتها الموضوعية القادمة لعام ١٩٩٠ ،

"٣ - تحثّ مؤتمر نزع السلاح على أن ينظر في مشكلة النقل الدولي للأسلحة غير التقليدية ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، في المفاوضات التي ستجرى أثناء دورته المقبلة لعام ١٩٩٠ ،

"٤ - تقرر أن تدرج مسألة النقل الدولي للأسلحة غير التقليدية ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين تحت البند المعنون 'نقل الأسلحة على الصعيد الدولي' ."

٦٤ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار لم يتخذ أي اجراء بشأن المشروع .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٦٥ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال
الأسلحة الاشعاعية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ ياء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملا بالقرار ٣٨/٤٢ واو (١٥) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ،

---

(١٥) A/44/621 .

وإذ تشير أيضا إلى أن البروتوكول الاضافي الاول[١٦] لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[١٧] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الاشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/Res/407 و GC(XXVII)/Res/409 المؤرخين في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣[١٨] واللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الاشعاعية ، نظرا للقوى الاشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في اطلاقها ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

---

(١٦) A/32/144 ، المرفق الاول .

(١٧) مجموعة معاهدات الامم المتحدة . المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(١٨) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠ - ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ .

٣ - تطلب من جديد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض (١٩) ،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز ، الذى تجلى في البيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في واشنطن العاصمة ووايومينغ ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢٠) ،

وإذ تحيط علما بأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية قد تكثّفت ، منذ أن عقدا اجتماعاتهما في موسكو ، في الفترة من ٢٩ ايار/مايو إلى ١ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ (٢١) ،

---

(١٩) انظر A/40/1070 ، المرفق .

(٢٠) انظر A/44/578 . المرفق .

(٢١) A/S-15/28 ، المرفق .

وإذ تلاحظ أهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٢٢] بصفتها مثلا لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حاليا في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تحديد الأسلحة ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تُجرى بروح المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعال ،

ولما كانت على اقتناع راسخ بأن التوصّل إلى اتفاق مبكّر في هذه المفاوضات ، وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجّع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، آخذا في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حاليا بتنفيذ أحكام المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛

٢ - تطلب إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعا في السعي ، وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛

---

(٢٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٣ : ١٩٨٧ (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

٣ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٢٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - تعرب عن أشد قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة(٢٣) ، ولاسيما الفقرة ٨١ منها ، التي تنص على أنه بالاضافة إلى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد نص في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، على أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ، وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

---

(٢٣) القرار د إ - ٢/١٠ .

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد نُص في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جوا يفضي إلى احراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك ما ينشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية من أخطار تهدد السلم والأمن العالميين وما تسببه من خسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، فضلا عن امكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجد فيها حشد كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضا أن الأسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكا وتدميرا ، وأن التسلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و "الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي" (٣٤) ، التي أجريت وفقا لذلك القرار ، فضلا عن قراريها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٩ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي (٣٥) ،

---

(٣٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧ .

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بعزم على مواصلة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم إلا لغرض الدفاع عن النفس ؛

٣ - ترحب بالمفاوضات الجديدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٤ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على مواصلة مفاوضاتها المكثفة المتعلقة بالسلاح التقليدي من خلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن إقامة توازن مستقر ومضمون في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وفي ظل رقابة دولية فعالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ؛

٥ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها وإما في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن ؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضا ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "لنزع السلاح التقليدي" .

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعا منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحا اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حربا نووية ،

وإذ تذكر وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٣) ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى" ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، والوارد في الفقرة ٤٨ .

وإذ تذكر أيضا بما ورد كذلك في الوثيقة ذاتها من أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جوا يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٥ على "أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق" (٣٦) وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقادا منها بأنه لابد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ - ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى (٣٢) ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتعجيل بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضا شديدا ؛

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضا ؛

---

(٣٦) انظر A/40/1070 ، المرفق .

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسِّر بعضها بعضا ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

هاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالمصارحة وبكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ان الاتفاقات التي عقدت مؤخرا في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح قد وفرت مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للمصارحة ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح تقديم دول مختلفة لعدد متزايد من الخطوات والاقتراحات الرامية إلى تحقيق الصراحة والوضوح في الأنشطة العسكرية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز الصراحة والوضوح أن يقلل من احتمال الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الأمر الذي يمكن أن يحمل على التنافس العسكري بين الدول ويؤدي إلى اضطلاعها ببرامج تسلح ،

وتسارع في سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ، والصراع في نهاية المطاف ،

وإذ تؤمن أيضا بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمن ،

واقتناعا منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقا للنظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي تدعو فيه جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخرا نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح[٢٧] ؛

---

(٢٧) A/S-15/7 و Add.1 و Add.2 .

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ - توصي بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ - توصي بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية اجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتيسير توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ بندا بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

واو

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، لاسيما في الفقرة ١١٤ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح[٢٨] ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المتعلق بالمناقشة المستفيضة لقضية نزع السلاح التقليدي خلال دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ؛

٢ - توصي بأن يوفر هذا التقرير أساسا لمداولات اضافية تجريها لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع ؛

٣ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٩٠ النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي ؛

٤ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح ، تحقيقا لهذا الغرض ، إدراج بند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ ، بعنوان "النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي" ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي" .

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

زاي

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٩] ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٣] التي ورد فيها ، بين أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ توصيات الجمعية العامة في مجال نزع السلاح يمكن أن يقوم بدور هام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تُبدي جميع الدول الأعضاء تصميمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، وذلك عن طريق عدة أمور من بينها تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسهم في إعداد مشاريع قرارات في ميدان نزع السلاح إعدادا يسمح ، قدر الإمكان ، باعتمادها دون تصويت بغية تيسير تنفيذها السليم ؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تنظر في المقترحات والأفكار الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

---

(٣٩) A/44/495 .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح في دورتها السادسة والاربعين .

حاء

حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته لعام ١٩٨٩ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (٣٠) ،

---

(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما ألقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين (٣٠) ،

وإذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى إيضا أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي
في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح باختتام مداولات اجتماع فيينا بشأن متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بنجاح ؛

٢ - ترحب ببدء جولتين من المفاوضات ، في إطار عملية مؤتمر الأمن

والتعاون في أوروبا ، أولاهما بشأن وضع تدابير جديدة لبناء الثقة والامن ، والاخرى بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

٣ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تلك المفاوضات وتعرب عن الأمل في أن تنتهي بنجاح في موعد مبكر .

ياء

تحويل الموارد العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إدراكا منها لكون كثير من الدول ترغب في تحويل مواردها العسكرية إلى الأغراض المدنية ،

وإذ تلاحظ أنه يتعين أن يتم هذا التحويل بالتدريج بعد إجراء دراسة دقيقة للجوانب الاساسية والتفاصيل العملية لاعادة توجيه الانتاج العسكري والموظفين العسكريين ،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية المعرفة والإبلاغ المناسبين عن النفقات العسكرية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن التحويل الفعال للانتاج العسكري قد يتطلب إتخاذ التدابير الادارية والتشريعية ذات الصلة ، كما يتطلب الآليات المناسبة ، من تنظيمية ومالية وغير ذلك ،

وإذ تدرك أن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع برنامج وطني للتحويل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تشير كذلك إلى وجود دراسات بشأن جوانب معينة من التحويل يمكن أن يستعملها المجتمع الدولي ،

ورغبة منها في تشجيع تبادل الخبرة ، ضمن إطار الامم المتحدة ، بشأن طرائق تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ فيما يتصل بمختلف جوانب تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا بعنوان "تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية" .

كاف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى الإعلان والوثيقة المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح الصادرين عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٣١) ،

وإذ تؤكد أن التقارب العام بين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يسهم في تخفيف التوترات الدولية وإيجاد الشروط الاساسية اللازمة لإقامة سلم دائم ،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح نتيجة تنفيذ المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى (٣٢) والاتفاقات التي عقدت مؤخرا بين الجانبين ،

---

(٣١) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم ما زال يتهدده خطر الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي يجري تحسينها وزيادتها ولأن الأمل الوحيد في تحقيق نزع السلاح النووي يكمن في نبذ التوازن القائم على الخوف وإيمان الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تدرك أن عملية نزع السلاح ، النووي والتقليدي ، لا يمكن تحقيقهما بدون مساهمة جميع الدول ، لاسيما القوى العسكرية الكبرى وأحلافهما العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين أن على جميع الدول مسؤولية والتزاما بالاسراع بهذه العملية الناشئة وتوجيهها في اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، لا يمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع البلدان وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع البلدان في تنفيذه ،

وإذ تؤكد أنه نظرا لأن الحرب النووية تهدد الحق في الحياة ذاته ، فإن منع نشوب حرب نووية يظل المهمة الرئيسية في عصرنا ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ، وأن التقدم المحرز على المستوى الثنائي ينبغي ألا يستخدم لتأجيل أو إعاقة العمل على المستوى المتعدد الأطراف ،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، وكذلك ببدء تنفيذ المعاهدة المتعلقة بإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى بين الجانبين ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهودهما لتحقيق الهدف الذي رسماه لنفسيهما ، وهو عقد معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة كجزء من العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الحكومتين تكثيف جهودهما للتوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما بصدد مسألة فرض حظر شامل على التجارب النووية على سبيل الاستعجال ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الحكومتين التوصل إلى اتفاق لضمان إبقاء الفضاء الخارجي خاليا من جميع الأسلحة ؛

٥ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما .

لام

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٣] والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضا الى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٢] في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

---

(٣٢) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٣٣] وبالاجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٣٤] ؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

ميم

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المعنونة "سباق التسلح البحري"[٣٥] ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة

---

(٣٣) A/44/449 .

(٣٤) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.3 .

سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالاضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٣ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٩ (٣٦) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي رأت هذه الوفود أنه يمكن أن يكون أساسا لمزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الموضوعية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٠ البند المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" ؛

٣ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٠ ، النظر في الجوانب الموضوعية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" .

---

(٣٦) A/CN.10/134 .

نون

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوعي المتزايد لدى الدول الأعضاء بما لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي من دلالة بالنسبة للحد من الأسلحة وتحديد الأسلحة ،

وإذ ترحب بإدراج هذه القضية في جدول أعمال الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ،

وإذ ترحب أيضا بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بشأن هذه القضية في العام الماضي ،

وإذ تتطلع إلى الدراسة التي تجريها الأمم المتحدة بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والتقرير الذي سيقدمه فريق الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تضع في الاعتبار المداولات الموضوعية التي بدأت في إطار هيئة نزع السلاح بشأن المسائل المتعلقة بقضية نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء التي لم توفر بعد للأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٥/٤٣ طاء ، على أن تفعل ذلك ؛

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تواصل مداولاتها بشأن المسائل الواردة في القرار المذكور أعلاه في دورتها لعام ١٩٩٠ في إطار البند المتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في إطار القرار ٧٥/٤٣ طاء ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" .

سين

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع
الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل
على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واقتناعا منها بأن المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح ، ونحو عقد معاهدة أو معاهدات حول نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، لاستعراض سير عمل المعاهدة ، بهدف التأكد من تحقيق أهداف ديباجة المعاهدة وأحكامها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قد انتهت إلى أن الدول الأطراف قد راعت بإخلاص التزاماتها بمقتضى المادة ١ من المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث قد أكد في إعلانه الختامي[٣٧] إيمانه بعالمية الانضمام الى المعاهدة ، وخصوصا من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية أو لاية أسلحة أخرى للتدمير الشامل ، يعزز السلم والامن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الاطراف في المعاهدة قد أكدت مجددا تأييدها القوي وإخلاصها المستمر لمبادئ وأهداف المعاهدة ، وكذلك التزامها بتنفيذ أحكامها بصورة فعالة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن جميع الدول الاطراف في المعاهدة قد أكدت أنها لم تضع أية أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى للتدمير الشامل في قاع البحار الواقعة خارج المنطقة التي تنطبق عليها المعاهدة ، حسبما حددته المادة الثانية منها ، وأنها لا تعتزم أن تفعل ذلك ،

وإذ تدرك أن الدول الاطراف في المعاهدة قد أكدت مجددا في الاعلان الختامي الالتزام الذي تعهدت به في المادة الخامسة بأن تواصل المفاوضات بإخلاص لاتخاذ إجراءات جديدة في مجال نزع السلاح من أجل منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

١ - ترحب مع الارتياح بالتقييم الايجابي الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الاطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها لمدى فعالية المعاهدة منذ سريانها ، حسبما جاء في إعلانه الختامي ؛

٢ - تعرب مجددا عن أملها المعلن في الانضمام الى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة أو لم تنضم إليها ، وخصوصا الدول الحائزة للاسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، أن تفعل ذلك لأن هذا يسهم كثيرا في تحقيق السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تؤكد اهتمامها القوي بتفادي سباق للتسلح بالاسلحة النووية أو بأية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

---

(٣٧) SBT/CONF.III/15 .

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الدول الى أن تمتنع عن أي إجراء قد يؤدي إلى امتداد سباق التسلح إلى قاع البحار أو المحيطات أو باطن أرضها ؛

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فورا ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، ومع مراعاة المقترحات الحالية وأية تطورات تكنولوجية تتصل بذلك ، في النظر في اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة التي تتصل بأية إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٧ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن نظره في الاجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢ ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك الى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع ، تقريرا عن التطورات التكنولوجية المتصلة بالمعاهدة وبالتحقق من التقيد بها ، بما في ذلك التكنولوجيات المزدوجة الغرض والتي ترمي الى تحقيق غايات سلمية وغايات عسكرية محددة ؛ وينبغي للأمين العام عند قيامه بهذه المهمة أن يعتمد على المصادر الرسمية ومساهمات الدول الأطراف في المعاهدة ، وله أن يستعين بالخبرات المناسبة ؛

٩ - تحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام تبعا لذلك ، بتقديم المعلومات وتوجيه أنظاره إلى المصادر المناسبة ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين بندا عنوانه "الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها" .

عين

المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصيانة السلم والأمن الدوليين تمشيا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (٣٨) والدراسة التي أجراها فريق من الخبراء الحكوميين تم تعيينه لاجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن (٣٩) ، وهما التقريران اللذان قدما الى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ ، على التوالي ،

وإذ تعترف أنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزع السلاح والمفاهيم الأمنية ، وأن فرصا جديدة قد تهيأت للحد من الأسلحة وتحقيق نزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الاقليمية ، ولاقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو اقرار الأمن المشترك وكذلك نحو ايجاد الأسس المشتركة لمقتضيات الأمن في مناطق مختلفة ،

---

(٣٨) A/36/597 . وقد صدرت الدراسة فيما بعد تحت عنوان "الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.4) .

(٣٩) A/40/553 ، المرفق . وقد صدرت الدراسة فيما بعد تحت عنوان "مفاهيم الأمن" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.1) .

واقتناعا منها بأن سياسات ضبط النفس الوطنية والجهود التعاونية أمر لازم للقضاء ، في نهاية الأمر ، على خطر الحرب والدمار الشامل في العصر النووي ،

وإذ تؤكد أنه لا يمكن إحراز نصر في حرب نووية ، ولا يجب خوض مثل هذه الحرب أبدا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية يجب أن تستهدف ازالة خطر الحرب وضمان السلم عند مستويات متناقصة من الأسلحة والقوات المسلحة ، وإذ ترحب بالأنشطة التي تقوم بها الدول تحقيقا لهذا الهدف باعتماد تدابير لنزع السلاح عن طريق التفاوض ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

١ - ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء الى اقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكشف ذلك الحوار ، على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين مسألة "المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" .

فاء

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح :
تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في

٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ صاد المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والامن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد على أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الامم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الاساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقا لمقصدها الاساسي بموجب الميثاق وهو صون السلم والامن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح (٤٠) ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (٤١) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والاكثار من إعادة تأكيد الإيمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والامن الدوليين ،

---

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٩٠ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الاعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - تطلب أيضا من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بندا بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

صاد

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/RES.1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (٤٢) ،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها القرار CM/RES.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٤٣) ،

---

(٤٢) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

(٤٣) A/44/603 ، المرفق الاول (سيصدر فيما بعد) .

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإدراكا منها للاخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الاقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٣] ، وهي أول دورة تكرس لنزع السلاح ،

وإذ تدرك أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في مسألة القاء النفايات المشعة ،

وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧٥/٤٣ راء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الى الأمين العام ، في جملة أمور ، "أن يعد بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريرا عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها" ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن "إلقاء النفايات المشعة"[٤٤] ،

---

(٤٤) A/44/652 .

١ - تحيط علما بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٢ - تحيط علما أيضا بالجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بإلقاء النفايات المشعة (٤٥) ؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة على الأمن الوطني لجميع الدول ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يظل يضع في اعتباره بصورة مستمرة خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" .

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/22) .

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩٠/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ قاف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٣١) ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الاساسية التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الاهمية العسكرية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،

واقتناعا منها بأن لتدابير نزع السلاح النووي الفعالة ومنع الحرب النووية أولوية عليا ،

وإذ تلفت الانتباه الى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن ترافقها مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة ونزع السلاح التقليدي استنادا الى مبدأ توفير الامن غير المنقوص للأطراف على قدم المساواة ، بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار عند مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ،

وإذ تدرك ان الاسلحة التقليدية ، نتيجة لاستمرار التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية ، ازدادت فتكا وتدميرا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأسلحة التقليدية تستنفد كميات كبيرة من الموارد ، ولا سيما في الدول ذات الاهمية العسكرية ، مما يمكن استغلاله في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن العمليات الاقليمية ودون الاقليمية لنزع السلاح التي تراعي خصائص كل منطقة ووجهات نظر جميع الأطراف المعنية والتي تنفذ وفقا للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تعزز الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتكملها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاه الايجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الاقليمية ودون الاقليمية والى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - ترحّب بالمبادرات الرامية الى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اتخذها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي وكذلك بالتنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بغية تحقيق الأمن غير المنقوص على قدم المساواة عند مستوى أدنى من التسلح وتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

٢ - تعرب من جديد عن تأييدها القوي لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية الى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادئ والقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية ، على مضاعفة جهودها المبذولة في المحافل المناسبة من أجل التفاوض على تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وتنفيذ هذه التدابير ، مع مراعاة مسؤوليتها الخاصة في هذه المسألة ومبدأ توفير الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف على قدم المساواة ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تطلب من الأمم المتحدة ، وفقا لولايتها في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين ، تقديم المساعدة الى الدول التي قد تطلبها بهدف وضع تدابير لنزع السلاح على النطاقين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

٥ - تناشد جميع الدول أن تيسر التقدم في اتجاه نزع السلاح الاقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية للدول وسيادتها ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن توافي للأمين العام بوجهات نظرها بشأن السبل والوسائل التي تهدف الى تعزيز الجهود الاقليمية ودون الاقليمية المبذولة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي حصلت في هذا المجال ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة وجهات النظر التي تعرب عنها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٦ أعلاه ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .

راء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال
الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ جيم ، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الاسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٩ (٤٦) ؛

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

٢ - تسلم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٨٩ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقريره بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية" .

شين

إسهام تدابير بناء الثقة والامن في السلم والامن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة ، في السياق الثنائي والإقليمي والعالمي ، من أجل التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وتحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

وإذ تسلم بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الإعداد لمواصلة التقدم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة بشأن موضوع بناء الثقة ، وخاصة القرار ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - ترحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لهلسنكي (٤٧) وبالخبرة الإيجابية المكتسبة على ذلك الأساس ، منذ عام ١٩٨٧ ، من قيام الدول الخمس والثلاثين التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتنفيذ التدابير التي اعتمدت في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ؛

٢ - تتوقع أن تبنى مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن على النتائج التي تحققت بالفعل في مؤتمر ستكهولم وتوسع منها بغية وضع واعتماد مجموعة جديدة من تدابير متكاملة لبناء الثقة والأمن يكون الهدف منها تخفيض خطر نشوب مواجهة عسكرية في أوروبا ؛

٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى جميع الدول للنظر في إمكانية إدخال تدابير بناء الثقة في مناطقها والتفاوض عليها ، حيثما أمكن ، وعلى أساس مبادرات دول المنطقة المعنية ، وفقا للظروف والمتطلبات السائدة في المنطقة المعنية ؛

٤ - ترحب بالنظر في جملة أمور من بينها تدابير بناء الثقة في حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وفي مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

- - - - -

(٤٧) وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .